



جمعية طهور بعنيزة  
Tahoor Association in Onaizah

## آلية استرداد مبلغ التبرع للمتبرع

اعتمدت هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (6) لعام 2023م في 01 ربيع (2) 1445هـ الموافق 16 أكتوبر 2023

النسخة الأولى

01	رقم الإصدار	3	عدد الصفحات	08	آلية:
	تاريخ التعديل		2023 /10 /16		تاريخ الإصدار

## المقدمة

من أجل تحقيق مبادئ المصداقية والشفافية، جاءت هذه الآلية من أجل بيان إجراءات رد التبرعات أو جزء منها إلى المتبرع بناء على طلبه، وهي التبرعات المقيدة التي تعذر صرفها أو صرف بعض منها على المشروع الذي تم التبرع من أجله أو حدث فائض في حجم التبرعات المقيدة لأحد المشاريع المطروحة للمتبرعين، أو أن عملية التبرع حدثت بطريقة غير صحيحة.

## النطاق

تطبق هذه الآلية على جميع التبرعات المقيدة بأنشطة أو مشاريع محددة، ولا تطبق هذه الآلية على التبرعات غير المقيدة فيما عدا حدوث خطأ أثناء عملية التبرع، كالخطأ في كتابة قيمة التبرع أو اسم الجهة المتبرع لها أو رقم الحساب، بغض النظر عن الطريقة أو القناة أو الآلية التي تم اتباعها في عملية التبرع.

## البيان:

قبل البدء بإجراءات الاسترداد، لا بد من أخذ الأمور التالية بعين الاعتبار:

- 1- تحرص الجمعية على صرف جميع التبرعات المقيدة على الأنشطة أو المشاريع المخصصة لها، وفي حال وجود فائض أو تعذر تنفيذ المشروع فيحق للمتبرع استرداد المبلغ الذي تبرع به أو جزء منه، ما لم يوافق على تحويل المبلغ أو المتبقي منه إلى مشروع آخر.
- 2- للمتبرع الحق في استرداد أي مبلغ وصل إلى الجمعية بطريق الخطأ سواء في تحديد قيمة التبرع، أو في اسم الجهة التي تبرع لها.
- 3- ليس للمتبرع الحق في المطالبة بأي مبلغ تم صرفه على المشروع الذي تبرعه له.
- 4- لا يقبل طلب الاسترداد فيما يتعلق بالتبرعات التي تتم داخل الجمعية، أو إحدى حملاتها، أو داخل فروعها، أو مكاتبها بحجة الخطأ في اسم الجهة المتبرع لها.
- 5- للجمعية الحق في الامتناع عن رد المبلغ إذا ظهر أن هناك شبهة احتيال أو تلاعب أو سوء نية من المتبرع.
- 6- للجمعية الحق في الامتناع عن رد المبلغ إذا كان الطلب مقمداً من شخص آخر غير المتبرع.
- 7- لا تقبل طلبات رد التبرعات الواردة عن طريق المتجر الإلكتروني أو الرسائل القصيرة.

التوقيع

## إجراءات الاسترداد:

من أجل إكمال عملية رد التبرع إلى المتبرع، لا بد من اتخاذ الإجراءات التالية:

1. تقديم طلب مكتوب إلى إدارة الجمعية من المتبرع يتضمن طلب رد المبلغ الذي تم التبرع به موضح فيه المبلغ السبب مع بيان الخطأ الذي حدث سواء بقيمة التبرع أو اسم الجهة المتبرع لها وإرفاق سند التبرع الأصلي، وذلك خلال خمسة أيام من عملية التبرع.
2. تقديم طلب مكتوب إلى إدارة الجمعية من المتبرع يتضمن طلب رد المبلغ الفائض عن المشروع الذي تم التبرع لأجله، أو رد المبلغ نتيجة تعذر تنفيذ المشروع من قبل الجمعية، خلال خمسة أيام عمل من إشعار المتبرع بالمبلغ الفائض أو تاريخ إشعاره بتوقف المشروع مع إرفاق سند التبرع.
3. يخصم من المبلغ المطلوب رده أية رسوم أو أجور أو أتعاب تترتب على رد المبلغ.
4. تقوم إدارة الجمعية بدراسة الطلب ومبرراته، واتخاذ قرار بشأنه، ويتم إشعار المتبرع بالقرار الذي تم اتخاذه.
5. يتم رد المبلغ بالطريقة خلال (15) يوماً (من تاريخ توفير بيانات الدفع ومبررات الاسترداد) ويكون الرد بنفس الطريقة التي تم الدفع بها فيما يتعلق بالشيكات، أو الإيداعات، أو الحوالات البنكية، أو التحويل الإلكتروني (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) أو بالوسيلة التي تقتنع بها إدارة الجمعية، مخصصاً من المبلغ أية مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ أثناء عملية التبرع، وكذلك رسوم ومصاريف عملية الاسترداد.
6. يلتزم المتبرع بتسليم الجمعية سند قبض المبلغ المسترد، ويمكن الاكتفاء بقسيمة الإيداع أو التحويل إن تم ذلك عن طريق نفس الحساب الذي تم التبرع منه.

## اعتماد الوثيقة

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (6) لعام 2023م الذي عقد في يوم الأربعاء 01 ربيع الثاني 1445هـ الموافق 16 أكتوبر 2023م.

رئيس مجلس الإدارة



سامي بن محمد الحميدي

